المرفق الخامس

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الفقرة 4:/blag رقم 1998/223، زبرين ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء التي اعتمدت في 29 آذار/مارس 2005، الدورة الثالثة والثمانون)

المقدم من:
السيد رودولف زبرين (توفي في 27 حزيران/يونيو 2004) وابنه السيد كارل
أوجين زبرين (لا يمثلهما)

الشخص المدعى عليه ضحية: صحابا البلاغ

المادة التشريعية: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ الأول: 4 كانون الأول/ديسمبر 1996 (تاريخ الرسالة الأولى)

الاحتفاظ بالحقوق:

المجال الإجرائي:

القضايا الموضوعية:

المادة 14 من المادة 26، الفقرة 3 من المادة 2

المادة 3 والفقرة 24 من المادة 5

إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المشتركة موجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وقد اجتمعت في 29 آذار/مارس 2005.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والمسيح براولاشاندرا ناتورلال باغوانو، والسيد كريستين شانيه، والسيد موريس غيليه - أفافاردو، والسيد إدوارن جونسون، والمسيح فاثر كالي، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد إيزابيث باي، والمسيح رافائيل ريفاس بوسادا، والسير تايلر رودلي، والمسيح إيفان شيرير، والمسيح هيبوليو سولاري - بريغونو، والسيد روث ودجوود، والسيد رومان فيروفيتشكي.

ورد في تدقيق هذه الوثيقة رأي فردي يتوافق عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.
وقد، فرغت من النظر في البلاع رقم 1968/823، الذي قدم إلها نبأية عن السيد رودولف زيبرين،
موجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،
تعمل ما يلي:

الأراء المعتمدة موجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1- صاحب البلاغ الأصلي هو السيد رودولف زيبرين، وهو من مواطني الجمهورية التشيكوسلاوية ولد في عام
1934، ويقيم بصفة دائمة في براغ، الجمهورية التشيكية. وكان يمثله ابنه، كارل - أوجين زيبرين، الذي ولد في
عام 1956، ويقيم بصفة دائمة في النمسا، ودعي أنه وقع ضحية انهاك الجمهورية التشيكية(1) لأحكام الفقرة 1
من المادة 14، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). وقد توف صاحب البلاغ
في 22 حزيران/يونيه 2004. وفي رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2004، أفاد ابنه (المشار إليه بعد
ذلك بالشخص الثاني صاحب البلاغ) بأنه وواصل عرض البلاغ على اللجنة. ولا يمثله عام.

معلومات أساسية عن الوقائع

2- بعد احتلال ألمانيا للمنطقة الحدودية لتشيكوسلوفاكيا عام 1939، وإقامة نظام "الحماية"، حصل والدا
صاحب البلاغ، رودولف وجوزيفا زيبرين، وهما الآن في عداد الموتى، على الجنسية الألمانية بصورة تلقائية. موجب
العهد الدولي الصادر في 20 نيسان/ أبريل 1952. وبعد الحرب العالمية الثانية، صدرت أملاكهما بحجة أنهما مواطنان
ألمانيان، موجب مرسوم بنيبكر 1945/12 و1945/108. وبالإضافة إلى ذلك، حرمهما مرسوم بنيبكر 1945/33
المصدر في 7 أيار/ع cancers 1945 من جنسيتهم التشيكوسلاوية هذه الحجة نفسها. ومع ذلك، أجاز هذا المرسوم
للأشخاص الذين يستوفون شروطًا معيّنة بالولاية للجمهورية التشيكوسلاوفاكيا (1) التقدم بطلبات للاحتفاظ
بالجنسية التشيكوسلاوفاكية.

2- في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1945، تقدم أوجين وجوزيفا زيبرين بطلب للاحتفاظ بالجنسية
التشيكوسلاوفاكية، عملًا بالمرسوم الرئاسي رقم 1945/33 وفي الإطار الزمني المحدد، وخلصت "لجنة التحقق"
التابعة للجنة الوطنية المحلية في جينيريشوف هراديك، والتي فحصت الطلب، إلى أن أوجين زيبرين قد أثبت
"موقفه المناهض للنازية". وبعد ذلك، أحالت اللجنة الطلب إلى وزارة الداخلية من أجل اتخاذ قرار نهائي. وفي
كانون الأول/ديسمبر 1945، انتقل أوجين زيبرين وزوجته إلى النمسا بعد الإفراغ عنه من السجن حيث قضى
العمال الفعلي والاستغلال من طرف أجهزة الاستخبارات السربية السوفيتية NKVD. ولم يتodu
السوزارة قرارًا بشأن طلبهما ولم ترد على الرسالة التي أرسلها أوجين زيبرين في 19 آذار/مارس 1946، ليحت
فيها السلطات على النظر في طلبهما. وتتضمن كل من ملفيهما لعام 1947 مذكرة تفيد بأنهما ينبغي اعتبار الطلب
غير
ذي صلة بالموضوع لأن صاحبيه قد خُرِموا إلى النمسا بحجة إرادةهما رغم إخلاغ ملفيهما.


6- وبعد أن رفضت وزارة الداخلية إجراءات الاستئناف مرة أخرى، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية بشأن إسكان العدالة، وأصدرت هذه المحكمة حكمها في 25 أييل/سبتمبر 1997، تأمر فيه وزارة الداخلية بوضع حد لاستمرار تفعيلها عن اتخاذ إجراء، لأن ذلك يشكل انحيازاً لحقوق المدعي. وبعد صدور هذا الحكم، ضبط صاحب البلاغ الشرطة الموعد على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

7- وحسب صاحب البلاغ، قام مكتب مقاطعة جيندريشوف هراديك (مكتب المقاطعة) بوجب القرار الصادر في 6 آذار/مارس 1998 بإعادة تفسير فحوى طلب صاحب البلاغ وافق بإياءه تعسفًا بأنه طلب إنشاء
النسوية. ورفض مكتب المقاطعة الطلب بحجة أن أوّلين زيرين لم يطلب الاحتفاظ بالنسوية النشيكية بعد أن حرّم

متهماً، وفق قانون الجنسية لعام 1993، الذي ينص على أن إصدار حكم في صالح البشري يطلب، كشرط

أساسيًّا، إلغاء الإجراءات المتعلقة بالنسوية بصورة إيجابية. ولم يعّل مكتب المقاطعة الطلب الأول الذي قدمه

صاحب البلاغ بشأن استنفاد الوضع المتعلق بالاحتفاظ بالنسوية. وبعد هذا القرار، عاد صاحب البلاغ تقدم

بلاغه إلى اللجنة في 1 آذار/مارس 1998 مستوفياً إيا بهدف المعلومات.

8-2 وفي 28 تموز/يوليو 1998، أصدر صاحب البلاغ اللجنحة علماً بأن وزارة الداخلية قد أيدت في 17


صاحب البلاغ إعداد النظر قضائياً في قضيته من جانب المحكمة العليا في براغ، وقدم أيضاً شكوى أمام المحكمة

الدستورية. ورفضت هذه الشكوى الأخيرة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، لعدم استنفاد سبيل الإنصاف

المتاح، لأن الوضع كاّنت ما تزال معلقة في المحكمة العليا في براغ.

9-2 وفي 29 آب/أيلول 1998، أصدر صاحب البلاغ اللجنحة بشأن مكتب المقاطعة رقم 1 في براغ قد

أصدر في نفس التاريخ حكماً سليماً بشأن طلب جوزيف زيرين بالاحتفاظ بالنسوية.

10-2 وفيما يخص الشروط المتعلق باستنفاد سبيل الإنصاف الملحول، يذكر صاحب البلاغ بأن طلب الاحتفاظ

بالنسوية قد قُدِّم في شهر كانون الثاني/يناير 1995، ويأن الجهود المبذولة من أجل إكمال الدعاوى قد استنفدت

في شهر كانون الثاني/يناير 1995. وبالتالي، فهو يعتبر أن هذه الإجراءات قد دامت لفترة غير ممولة. وفي

النسخة المحدثة لبلاغه لعام 1998، ادعى صاحب البلاغ أن قرار مكتب المقاطعة "لا يتعلق بطلبه". وجادل بأن

سبي الامتصاص الملمد لا جدوى لها، لأن قرار مكتب المقاطعة ينطوي على روح قرار المحكمة الدستورية، وأن حكم

المحكمة العليا لا يمكنه إلا أن يبطل حكم مكتب المقاطعة دون البيوت غالب في الموضوع. وبالتالي، فإن سبيل

الامتصاص الملاحية لا يمكنه إلا أن تدف صاحب البلاغ إلى استنفاد الأحكام باستمرار لا لسفاء

إجراءات شكلية فقط دون الحصول أبداً على قرار بشأن جوهر قضيته.

11-2 ويقول صاحب البلاغ إن المسألة ذاّكها ليست محق دراسة لمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي

أو التسوية الدولية.

الشكوى

1-2 يدعى صاحب البلاغ انتهاك حقه في التمتع بحماية القانون على أساس من المساواة دون تميز، وحقه في

محاكمة وفق الأصول القانونية.

2-3 يدعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة 26 من العهد. ويثير إلى أنه كان هو ووالده ضحية

انتهاك حقوقهم في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة بدون تميز، وذلك لعدم مراقبة المساواة في تنفيذ القانون

وتوقفاته على أنصر من عدم المساواة حال دون توصلها إلى رفع دعوى ضد السلطات بسبب الإهمال. ونشأ

التهميش عن عدم قيام السلطات بإصدار قرار بشأن قضيتهم، رغم استيفاء طلبهما لشرطة الشرطة الشكلية والجودية

المنصوص عليها في المرسوم 33/1945. كما يدعو صاحب البلاغ أن القانون المحلي لا يمنحه سبيلًا للانتقاف.
من تقاعس السلطات عن اتخاذ إجراء بشأن طلب، وأنه يعود من إمكانية إنفاذ حقوقه. ويتعين أن هؤلاء الذين تم الانتهاك بشأنهم كانت لديهم سبيل للاستئناف، في حين لم يكن لديه أي من تلك السبل، ويقول إن هذا تعبير بيعيار مع المادة 37 من العهد.

3-4 ويدعي صاحب البلاغ أنه وضع ضحية لانتهاك الفقرة 1 من المادة 14، لأن تقاعس السلطات عن اتخاذ إجراء بشأن طلبه باستناد إلى الدعوى المتعلقة بالسلطة الجنسي بعد تقسيمها في "محكمة عادلة تجربة محكمة خاصة ومستقلة وирاثية منشأة موجب القانون". وأنه نية تأخير لا مسوغ له في الإجراءات الإدارية.

الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ والأسم الموضوعية

1-4 في 3 فبراير/شباط 1999، قدمت الدولة الطرف تعليقها بشأن مقبولية البلاغ. وفي 10 آب/أغسطس 1999، أعلنت ملاحظاتها بشأن الأسم الموضوعية. وهي تدعي أن صاحب البلاغ لم يستعد سبل الاستئناف محلية، وتتعين أن ادعائهما موجب الفقرة 1 من المادة 14، والمادة 37، لا تقوم بشكل واضح على أي أساس.

2-4 وترفض الدولة الطرف أن مكتب مقاطعة جينتريتشوف قد قام بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في 25 نيسان/أبريل 1997 الذي أفرد دعوى صاحب البلاغ وأمّر السلطات بوضع حد لتقاعسها عن اتخاذ إجراء بشأن قضايته وإصدار قرار في 6 حزيران/يونيه 1998، على أنه وزارت الداخلية قررت بذلك. وتعتبر أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تزال معلقة، وبالتالي لم تكن سبيل الاستئناف المحلية قد استنفد. وتتدعي الدولة الطرف أن الانتهاك من قاعدة استنفدت سبيل الانسحاب المحلية، أي انتهاك سبيل الانسحاب لفترة غير معقولة، لا ينطبق على هذه الحالة لأنه ينذر إلى توازي صدور القرارات المذكورة أعلاه، وتعكض القضية وتبقي اللزلة إجراها، ولم يطلب تطبيق سبيل الانسحاب المحلية فترة غير معقولة. وبالإضافة إلى هذا، تدعي الدولة الطرف، فيما يتعلق بفعالية سبيل الانسحاب، أن صاحب البلاغ لا يملك النيبتي تبينية الدعوى التي أقامتها، وأن ما يجري في الواقع في حالة استخلاص محكمة ما أن الرأي القانوني الصادر عن سلطة إدارية غير صحيح، هو إبطال قرار وزارة الداخلية الذي طعن فيه وترفض أن الفقرة 3 من المادة 24 (3)، من قانون الإجراءات المدنية التشريعي، تقتضي بتأديب السلطة الإدارية بتنفيذ المحكمة.

3-4 وترفض الدولة الطرف أنه رغم انتهاك المادة 26 من العهد لا يفوص بكل وضوح على أي أساس لأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه ولم يقدم أي أداة أو وقائع محددة تثبت المشاركة التمثيلية على أي من الأساتذة المحكمة في المادة 26. وكجاء أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يتعرّف أمام المحاكمة المحلية بمنع التمييز والمساواة في الحقوق، وأنه لم يستعد سبل الاستئناف المحلية في هذا الصدد.

4-4 فيما يتعلق برمى انتهاك الفقرة 1 من المادة 14، تسلم الدولة الطرف بأنه كانت لدى صاحب البلاغ وقت تقديم الرسالة الأولى بسبب وجودة للاستماع بأن الحق في محاكمة عادلة قد انتهك، ومع ذلك تدعي أن القرار الإداري الذي أصدره كتب المقاطعة في 6 آذار/مارس 1998، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في 25 نيسان/أبريل 1997، كان يتعين مع حكم المحكمة الدستورية، وأن حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة كان محمياً.
تماماً هذا القرار. وبالإشارة إلى القرارات المذكورة أعلاه، تؤكد الدولة الطرف أن قرار انتهاك الفقرة 1 من المادة 14 لا يقوم بكل وضوح على أي أساس. وتورد عددًا من سبيل الانتقامج من حق صحفي البلاغ في حالة وجود تأثير لا مسوغ له. فقد كان إمكان صحفي البلاغ يقدم شكوى إلى وزارة الداخلية، أو إلى رئيس الحكومة العليا، ويشمل سبيل آخر من سبيل الانتقامج له في تقديم شكاوى دستورية. وتفيد الدولة الطرف بأن يجب الرد على الشكوى في غضون شهرين من تاريخ تقديمها إلى الإدارة الحكومية المعنية معالجتها. وتذكر الدولة الطرف بأن صحفي البلاغ لم يستند من سبيل الانتقامج هذه، وبالتالي فإن لم يستند سبل الانتقامج المحلية.

تعليقات إضافية مقدمة من صحفي البلاغ


4- وفيما يخص قضية والدة صحفي البلاغ، قررت السلطات البلدية في براغ، في 6 كانون الثاني/يناير، 1999، أن، جوزيفا بيرزنيك كانت، وقت وفاتها، مواطنة في دولة التشيكوسلوفاكيا. ويشير صحفي البلاغ إلى أن السلطات وافقت على البلاغ في قضية والدته بدون مشاكل، وبدأت أعمالها بشكل جيد، على عكس ما حدث في قضية والده. ويرى صحفي البلاغ أن هذا التفاوت في المعاشرة بين والدته يمكن تفسيره بضحية حجم أملات والدته عن حجم أملات والده، وأن معظم أملاتك في الآن ملك للدولة.

3- وفي تشرير الأول/أكتوبر 2000، أبطلت المحكمة العليا في براغ قرار وزارة الداخلية الصادر في 17 حزيران/يونيه 1998، وقررت ضرورة البث في القضية بالرجع إلى المرسوم 1945/33، وأن القرار الذي طعم فيه غير قانوني، لكونه يتنافق وحكم المحكمة الدستورية المرموم قانوناً، وينتهي القواعد الإجرائية الأساسية.

2- واعيدت القضية بعد ذلك إلى وزارة الداخلية للنظر فيها مرة ثانية. وفي 31 أيار/مايو 2002، استنفت الوكالة أن، جوزيفا بيرزنيك، وهو ينتمي إلى الجماعة الشرقية الألمانية، لم يقدم ما فيه الكفاية من "الأمر المرموم" وفقًا للمرسوم 1945/33 وأنه "قد ينقضي النهائية التشنجية التشيكوسلوفاكية"، وطلب صحفي البلاغ في هذا القرار الذي أُنفقته وزارة الداخلية في 1 كانون الثاني/يناير 2003. ثم استنفت أمام محكمة المدينة في براغ، التي أبطلت هذا
والقرار في 5 أيار/مايو 2004. وخلصت إلى أن الوزير قام في قراره المؤرخ 1 كانون الثاني/يناير 2003، بإلغاء
قراره المؤرخ 31 أيار/مايو 2002، "بالتالي في المسألة دون الاستناد إلى الحجج الضرورية"، وب بصورة
عسفية، وأفاد تجاولاً للأدلة التي قدمها والد صاحب البلاغ. ولا زالت القضية معلقة أمام وزارة الداخلية بعد أن أحيلت
إليها للنظر فيها للفترة الثالثة.

ويعتبر صاحب البلاغ في كل من البلاغات الأخرى التي قدمها أن السلطات التي ترغمه على المور بنفس مراحل
الاستناد مرة أخرى ونظرًا إلى ما لا نهاية، لا ترغب في تناول القضية وتقبل الإجراءات عمداً. ويشير إلى عبارة "مدد
تتجاوز الحدود المعقولة" الواردة في الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاحتياري.

المشكل والإجراءات المعرضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1- قبل النظر في الادعاءات الواردة في البلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقًا للمادة 93 من
نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولًا أم لا وفقًا للبروتوكول الاحتياري الملحق بالعهد.

2- وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضوع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات
التحقيق أو المنظمة الدولية لأغراض الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاحتياري.

3- فيما يتعلق بشرط استنفاد سبيل الانتصاف المحلي، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اقتضب على مقبولية
البلاغ بصورة عامة. كما تلاحظ أن قضية صاحب البلاغ لا تزال معلقة أمام وزارة الداخلية، وأن الوزارة نظرت
في قضية برلين وعرضت في غضون ما يزيد على أربع سنوات منذ أن أصدرت المحكمة الدستورية قرارها في شهر فبراير/مايو
1997 وأصدرت فيه الوزارة بوضوح حول أن القضية عينتها من أجل إجراء. وقد ألغى القرار وإلى وزارة الداخلية في هذه القضية من جانب
المحكمة العليا في براغ ومحكمة البلدية في براغ على التوالي. وأحيانا إلى الوزارة للنظر فيهما من جديد. ومنذ أن وزارة الداخلية
لم تمتلك للأحكام القضائية ذات الصلة، ترى اللجنة أن نظر هذه القضية نفسها في قضية صاحب البلاغ للمرة الثالثة، لن يبقى
لغة فرضية معقولة للحصول على انتصاف عالٍ، وإن شكل من وسيلة انتصاف فعلاً يتعين على صاحب البلاغ
استنادًا لأغراض الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاحتياري.

4- كما ترى اللجنة أن الدعوى التي أقامها الشخص الثاني صاحب البلاغ والوالدة قد طالت كثيراً باعتدالها
على فترة 10 سنوات، وبالتالي يمكن اعتبارها أنها "تجاوزت الحدود الزمنية المعقولة" بمعنى الولد في الفقرة 2 (ب)
من المادة 5 من البروتوكول الاحتياري. ولاتعتبر اللجنة أن هذا التأخير يمكن عزوه لصاحب البلاغ أو والده.

5- بالنسبة لادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبيل الانتصاف المحلي فيما يخفق منع
التحيز، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يتذرع بمسألة التمييز بتحديد أمام المحاكم التشريعي؛ وبالتالي فإنها
لم تستنفد سبيل الانتصاف المحلي في هذا الصدد. وستنصح اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأغراض
الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاحتياري.
وفيما يتعلق بوضع وقوع صاحب البلاع ضاحية عدم تطبيق القانون على أساس من المسواة، وهو ما يمثل انتهاكًا للمادة 23، ترى اللجنة أن هذا الادعاء يمكن أن يشير فضيحة بشأن الأسس الموضوعية.

وفيما يتعلق بوضع وقوع صاحب البلاع ضاحية انتهك حقهما في محاكمة عادلة بموجب الفقرة 1 من المادة 24، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاع لا يتعرض على الدعوى المرفقة أمام المحاكم بل على عدم تنفيذ السلطات الإدارية لأحكام المحاكم. وتشير اللجنة إلى أن مفهوم "الحقوق والواجبات في إطار دعوى مدنية" الوارد في الفقرة 1 من المادة 24، ينطبق على النزاعات المتعلقة بالحق في الملكية. وترى أن صاحب البلاع قد دعم شكواه بما فيه القيمة لأعراض المقبول، وأن طريقة السلطات التشريعيّة في إعادة تفسير طلبه والسندات التي طبقت على هذا الطلب، والتأخير في اتخاذ قرار ذاتي، وعدم تنفيذ السلطات للقرارات القضائية، ترى أن كل هذا قد يشير فضيحة بموجب الفقرة 1 من المادة 24، اقترانا بالفقرة 3 من المادة 3، وقررت اللجنة وجود النظر في هذه الشكاوى من حيث الأسس الموضوعية.

نظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

2-6 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقًا لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

والسواء الأساسي المطلوب على اللجنة هو معرفة ما إذا كان تصرف السلطات الإدارية (مكتب مقاطعة جيديرشوف هرديك وزراة الداخلية) قد انتهك حق صاحب البلاع بموجب الفقرة 1 من المادة 14، في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونهائية، بالاقتران بالحق في سبيل انتصفاً فعال الذي تنص عليه الفقرة 3 من المادة 2.

3-7 وتلاحظ اللجنة بيان صاحب البلاع الذي يفيد بأن مكتب مقاطعة وزراة الداخلية قد أعداء في قارئهم الأمر وIGIN

3-7 وفيما يتعلق بالأحكام السابقة، ومؤداها أن تفسير القانون العام وتطبيقه كما أساسًا مسألة تخص المحاكم ومصالح الدولة، فإن المحاكم قد انتهك حق صاحب البلاع في محاكمة عادلة، مع ذلك يجب أن يتأتى للفرد الذي يتعرض لدعوى دفعًا أقيمت بموجب القانون المحلي إمكانية الوصول إلى سبيل انتصفاً فعالًا، وهو ما يعني وجود تفسير للسلطات وفق الظروف الملموسة التي تصدرها المحاكم الوطنية. كما تسلم بذلك الدولة الطرف نفسها. وتلاحظ اللجنة أن قرار وزارة الداخلية الصادر في 31 أيلول/سبتمبر 2009 تأديباً هذا القرار في 1 كانون الثاني/يناير 2010، قد ألغى كلاهما من قبل محكمة المدينة في براي في 5 أيار/مايو 2003. وحسب صاحب البلاع، فقد حكمت محكمة المدينة بأن السلطات قد انتهكت هذه القرارات دون الاستناد إلى الحكمة الضرورة، ومبادئ دستورية، وأما تجاوزت الأدلة التي قدمها صاحب البلاع، لا سيما أوجين زيرينين، والد صاحب البلاع. وتشير اللجنة أن الدولة الطرف لم تتعترض على هذا الجزء من رواية صاحب البلاع.
7- وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أصيبوا مرارًا بالإحباط منذ أن قدموا طلب استناف الدعوى عام 1995، بسبب رفض السلطات الإدارية تنفيذ أحكام المحاكم، في هذا الشأن. وترى اللجنة أن تقصير السلطات الإدارية عن اتخاذ أي إجراءات وتأخير المفرط في تنفيذ أحكام المحاكم ذات الصحة، يمثلان اعتداءً على الفقرة 1 من المادة 14، بالاقتران بلفقرة 3 من المادة 2، التي تنص على الحق في سبيل فعال للانتصاف.

8- واللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، إذ تصرّف بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الحقوق المدنية على تحكّم عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة 14 من العهد. وفيما يتعلق بالاستنتاج الوارد أعلاه، ترى اللجنة أن لا لوم للنظر في الادعاء بموجب المادة 26 من العهد.

9- وتموجب الفقرة (3) من المادة 2، يوجب على الدولة الطرف أن تتوفر لصاحب البلاغ الانتصاف الفعال، بما في ذلك مطالبة سلطاتها الإدارية بالامتثال لقرارات المحاكم.

10- وإذا أخذت اللجنة في اعتبارها، أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد أعرفت باختصاص اللجنة بالبحث في وجوه أو عدم وجود انتهاك للعهد، وبما أن تهدفت عملاً بالعودة 2 من العهد، كفالة الحقوق المعترف بها في جميع الأفراد الموجودين في أقيمتهم أو الماضيون لولائهم، وتوفير سبيل الانتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت انتهاك، فإنها توعد أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 90 يومًا، معلومات بخصوص التحذير الذي اتخذها لوضع أراها موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علمًا بأن النص الإنجليزي هو النص الأصلي. وتمتصدر لاحقًا بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدمة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي


2- تنص الفقرة (2) من المرسوم 33/1995 على أن الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الدليل على أفعالهم مخلصين للجمهورية التشيكوسوفاكيا، وأهمهم لم يرتكبوه أبداً أو أي فعل ضد الشعبين التشيكوسلوفاكوين وأهمهم شاركوا بنشاط في الكفاح من أجل التحرير أو أهمهم عالوا من إرهاق الاشتراكية القومية والفاشية، يخضعون لل`,`الخاصة بالجمهورية التشيكوسوفاكيا.

3- القانون 1953/1953 الصادر في نيسان/أبريل 1953، الذي ينص بوجه بعض الأشخاص على الحقوق المتعلقة بالخاصة التشيكية، تنفيذ الفقرة (1) على أن "الأشخاص ذوي الجنسية الألمانية، الذين فقدوا الجنسية التشيكوسوفاكية بموجب المرسوم 33/1995، الذين كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية التشيكوسوفاكية يوم دخل هذا القانون حيز التنفيذ، يصبحون مواطنين تشيكيين، إلا إذا كانوا قد حصلوا بالفعل على حقوق المواطنة."
التذيل
رأي فردي لعضو اللجنة، السيدة روث ودجورد

تمتع أوروبا الشرقية بالديمقراطية منذ ما يزيد على عقد من الزمن. وخلال هذه الفترة عُرِض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدد من القضايا للاستفسار عنها إذا كان من حق اللاحتجين من نظام شيوعي سابق استرخاء أملاكهم المصادرة، وفي هذه الحالة، شرط استرجاعها.

وفي أربعة أراة بشأن الجمهورية التشيكية، حُلِّقت اللجنة إلى أن الحق في الملكية الخاصة غير مشمول في حد ذاته بحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكن لا يجوز أن تكون شرط استرجاع الملكية تميزية بدون وجه حق.


وفي أوضح عضو اللجنة، السيد نيسوكي أندو عن حق في رأيه الفردي بشأن قضية آدم ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم 1994/586، أن القانون الدولي الخاص كان يجري عادة للملد تقليد حق المواطنين في استرخاء أملاكهم. ولكن النظام الشيوعي الذي يغير معارضة السياسيين على الحروب، فإنه يميل حالة خاصة. وليس هناك ما يثبت أن الجمهورية التشيكية تشتهر من مشترى أملاك العقارية الجدد حصولهم على الجنسية التشيكية أو إقامتهم بصفة دائمة فيها.

وعلى هذا الأساس، ننظر القضايا في قضية زيريني ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم 1998/826 وقضية آدم ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم 1994/162.

وفي هذه الحالة عارضت اللجنة الدولة الطرف لا على أساس إنكار المساواة في المعاملة، وإنما بشأن النهج المتبع، إذ إذا استنتجت أن السلطات الإدارية في الدولة الطرف قد "رفضت تنفيذ قرارات المحاكم الوطنية ذات الصلة" فيما يتعلق باسترخاء الأماك.

وقد غادر والد صاحب البلاغ إلى النمسا، بصحة زوجته، في شهر كانون الأول/ديسمبر 1945، بعد أن استحوذت أجهزة الاستخبارات السوفيتية على GPU وNKVD. وفي عام 1949، بعد سقوط النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا السابقة، حاول صاحب البلاغ، بصحته الوراثة الوحيد، استرخاء أملاك والده، وفي عام
1995، حاول تجديد الطلبات المقدمة من والديه بастيرداد الجنسية التشيكية. ومنذ ذلك الحين، ما فتنت المحكمة الدستورية التشيكية، والمحكمة العليا ببراغ، ومحكمة البلدية في برياغ، تنتمي وزارة الداخلية التشيكية لعدم اتخاذ إجراء بشأن طلب صاحب البلاغ، والاستناد خلفًا إلى قانون الجنسية لعام 1993، وغياب "الحجب الضروري" المتعلق بإمكانية أن يكون من موقف أشبه المناسب للنار (وهي من متطلبات الاحتفاظ بالجنسية التشيكية في حالة المجموعة العرقية الألمانية، بموجب المرسوم رقم 145/1945 الذي أصدره الرئيس التشكيكي إيدوارد بينيس بعد الحرب).

وهذه القضية أسست من القضايا السابقة من ناحية، لأن المسألة تتعلق بالطريقة المتبعة وليس محدود الأسباب الموضوعية المباحة. ومع ذلك، يُعد الإشارة إلى أن المحاكم التشيكية حاولت في النهاية توفير سبيل قانوني للانتصاف لصاحب البلاغ، عندما نظرت في طلبهما. وقد شهدت عدة بلدان ديمقراطية هبات ترفض الوصول إلى نتائج معينة، والسلوك المتروك يرتكب في معرفة ما إذا كانت هناك وسيلة انتصاف في إطار النظام في حالة تقصير هيئة إدارية تابعة للمملكة في مواجهة طلب براغ. ولا يجوز استخلاص قاعدة تفيد بأن استئناف قضية ثلاث مرات دليل على حرمان المدعى من حقه في النظر في قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيلة، لا سيما وأن المحاكم الاستئنافية قد اتخذت في هذه الحالة إجراءات لرفض الأسباب التي استندت إليها الهيئة الإدارية لدحض طلبات صاحب البلاغ. ولم يتمكن من الإجراءات الإدارية تدخل في نطاق الماد 14 نمواً.

وبالمثل، لم تتناول هذه القضية ظروف ما بعد الحرب المتعلقة بتشريد السكان الألمان السويدين، وهي سياسة أُبنت ردًا على إشراف الأشخاصين القوميين لفكرة تقرير المصير الألماني. ومع أن ليس من السهل قبول عمليات تشريد السكان، حتى كجزء من إقرار السلام، بموجب قانون حقوق الإنسان الحديث، فإن دمار أوروبا بعد الحرب قد أدى إلى استنتاج مختلف. ولم يعارض صاحب البلاغ سلطة المرسوم الرئاسي لعام 1945، ولا يوجد فيها اللجننة، وهو المرسوم الذي كان يشترط فيه أن تبرهن الجماعات العرقية الألمانية المنتمية إلى ألمانيا سويدين، ونال منتهى في البقاء في تشيكوسلوفاكيا، على معارضته لنظام ألمانيا الفاشي وقت الحرب. وقد بواجه نظام ديمقراطي جديد ذو اقتصاد ناشئ بعض الصعوبات العملية أيضًا في مواجهة انتهاكات الحقوق في الملكية الخاصة التي دامت خمسين عامًا. وبالنسبة لجميع هذه الجوانب، إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بالتصرف وفق العهد، فعلى اللجننة أيضًا أن تنصير مراعة حدودها.

(التوقيت): السيدة روث ودجوود
(التحرير: الإسبانية والإنجليزية والفرنسية، علمًا بأن النص الإنجليزى هو النص الأصلي. ونصح الصوتيات العربية كجزء من التقرير السنوي لللجنة إلى الجمعية العامة.)